



المملكة الأردنية الهاشمية
Hashemite Kingdom of Jordan



هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
Accreditation and Quality Assurance Commission for Higher Education Institutions

الرقم: ٢٠١٧/٤٦/٥٣٠
التاريخ: ١٣/١٢/٢٠١٧
الموافق: ١٤/١٢/٢٠١٧

الجامعة الأردنية
مكتب الرئاسة
٢٨ آذار ٢٠١٧
رقم السوار: ٢٠٠٨٤
رقم المسند: ١١/١١/١٣

- الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
- الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
- الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفيلة التقنية
- الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخذ في جلسته رقم (2017/46) المنعقدة بتاريخ (2017/12/13) القرار رقم (2017/46/530) الذي ينص على ما يلي:
" الموافقة على اقرار التعديلات على تعليمات البرامج المشتركة."

اطلعت ووافق
١٤/١٢/٢٠١٧


كما هي بالشكل المرفق
د. فواز البردس

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،
رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

د. ميسر صبرين
د. ميسر دحيبة
د. ميسر دحيبة
سيد ميسر دحيبة
سيد ميسر دحيبة

الأستاذ الدكتور
ور بشير الزعبي

للإطلاع
د. ميسر دحيبة



١٤/١٢/٢٠١٧

الإطار العام لتعليمات البرامج المشتركة المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2017/46/530) تاريخ (2017/12/13) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات البرامج المشتركة بين مؤسسات التعليم العالي رقم (2017/46/530) تاريخ (2017/12/13)

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها البرنامج المشترك: هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه مؤسسات التعليم العالي ويؤدي إلى الحصول على درجة علمية.

المادة (3)

يشترط للموافقة على البرنامج المشترك:

- أ. أن تكون مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية معترفاً بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة.
- ب. أن تكون مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.
- ت. أن يكون البرنامج المشترك معتمداً اعتماداً خاصاً من قبل الهيئة.
- ث. أن ينفذ البرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم العالي المشتركة في البرنامج وحسب العدد والرتب الأكاديمية المحددة في تعليمات الهيئة.

المادة (4)

لا يتم النظر في طلب البرنامج المشترك إذا كان على مؤسسات التعليم العالي المشتركة في البرنامج مخالفات أو غرامات مالية للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات المالية.

المادة (5)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (6)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (7)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2017/46/530) تاريخ (2017/12/13)

